

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة .

قرارات

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية وتدخل في دائرة أملاك الدولة الخاصة القطعة رقم (١) بمحضر الحمرى رقم ٢٢١ بناحية الناصرية مركز محافظة القليوب والبالغ مساحتها ١٧ فداناً و١٩ قيراطاً و٨ أسمهم والموضحة حدودها ومعالمها بالذكرة الإيضاحية والخرطة المساعدة المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٢٣ هـ
 (الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاصف عزبي

وزارة الثقافة

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثريّة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

الموقع المراد إخراجه هو القطعة رقم (١) بحوض خربة الحموي رقم ٢٢١ بناحية الناصرية مركز ومحافظة الفيوم مساحة ١٧ فدانًا و١٩ قيراطاً و٨ أسمهم وحيث إن المجلس الأعلى للآثار قام بعمل مسحات كثيرة اعتباراً من يوم ٢٠٠٠/٤/١٧ وانتهت الحفائر والمسحات يوم ٢٠٠٠/٥/١٧ ، وذلك بناء على موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١٩٩٩/٣/٤٠ ، ١٩٩٩/٢/٦ بند ٩/٥ فقرة (١) لإجراء حفائر بالقطعة سالفه البيان ، وانتهت المسحات إلى عدم ظهور آثار ثابتة أو منقوله وأن هذه المنطقة ليس لها قيمة من الناحية الأثرية ومنزوعة منذ عشرات السنين وليس لها أهمية أثرية ولا يوجد عليها شواهد أثرية ويتوسطها عدة قنوات للري ومحاطة من كل جانب بالزراعة ومن الناحية المساحية تقتضي وضع يد / حسين على حبوة - والذي قام بشرائها من الأشخاص في عام ١٩٤٩ بعقد ممارسة .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها العقدودة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧ على إخراج مساحة ١٧ فدانًا و١٩ قيراطاً و٨ أسمهم بالقطعة رقم (١) بحوض خربة الحموي رقم ٢٢١ بناحية الناصرية مركز ومحافظة الفيوم من عدد الأراضي الأثرية إلى دائرة أملاك الدولة الخاصة .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفصيل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريجاً في ٢٠٠٢/٤/١٦